



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12
النسخة الأصلية	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج	
النسخة الأصلية وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج	
		تزداد عليها نفقات الإرسال	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 08 - 426 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 2.9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 4
- مرسوم رئاسي رقم 08 - 427 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الإسبانية في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام المنظم، الموقعة بالجزائر في 15 يونيو سنة 2008 4

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 441 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 442 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 443 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 444 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية..... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 445 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي..... 13
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 446 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج..... 15

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير الإمداد والمنشآت بالمديرية العامة للحماية المدنية..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام قاض..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مفتش البيئة في ولاية ميلة..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الجزائري للسینما..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية..... 17
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمنان إنهاء مهام عميدي كليتين بجامعة البلدة..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بجامعة ورقلة..... 18
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للتعمير والبناء في الولايات..... 18

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرين للسكن والتجهيزات العمومية في ولايتين..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين الأمين العام لمجلس قضاء بشار.... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المناجم والصناعة في ولاية الوادي..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين مدير البيئة في ولاية سوق أهراس..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين المدير العام للمدرسة الوطنية العليا للسياسة..... 18
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمنان تعيين بوزارة التربية الوطنية..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المركز الجزائري للسينما... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في ولاية الجزائر..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين نائب مدير مكلف بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة تيزي وزو..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة العلاقات مع البرلمان..... 19
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمنان تعيين مديرين للتعمير والبناء في الولايات..... 19
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمنان تعيين مديرين للسكن والتجهيزات العمومية في الولايات..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين رئيس غرفة بمجلس المحاسبة.... 20

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1429 الموافق 27 ديسمبر سنة 2008، يحدد مقاييس الكفاءة والاحترافية لمسيرى شركة الرأسمال الاستثماري..... 20

وزارة الثقافة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1429 الموافق 29 نوفمبر سنة 2008، يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المتعلقة بحساب التخصيص الخاص رقم 127-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم المهرجان الثقافي الإفريقي 2009"..... 21
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1429 الموافق 29 نوفمبر سنة 2008، يحدد قائمة الأشغال والخدمات والدراسات واللوازم المعفاة من اتباع إجراءات المناقصة التي يمكن القيام بها في إطار التراضي بعد الاستشارة..... 22
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1429 الموافق 29 نوفمبر سنة 2008، يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة..... 23

اتفاقيات واتفاقات دولية

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الإسبانية في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام المنظم، الموقعة بالجزائر في 15 يونيو سنة 2008،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الإسبانية في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام المنظم، الموقعة بالجزائر في 15 يونيو سنة 2008، وتُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام المنظم

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا، المشار إليهما فيما يأتي بـ"الطرفين"،

- رغبة منهما في توطيد أواصر تعاونهما في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام المنظم، لما يخدم مصلحة البلدين،

- ورغبة منهما في المساهمة في تطوير العلاقات الثنائية،

- واحتراما منهما لمبادئ المساواة والمعاملة بالمثل والمساعدة المتبادلة،

قد اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

1 - طبقا للتشريع الخاص بكلا الدولتين وبموجب هذه الاتفاقية، يتعاون الطرفان في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام، لاسيما الإجرام المنظم العابر للأوطان.

مرسوم رئاسي رقم 08 - 426 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 2.9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 77 - 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 51 المؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يرفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 2.9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 08 - 427 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الإسبانية في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام المنظم، الموقعة بالجزائر في 15 يونيو سنة 2008.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

المادة 2

يضم التعاون بين الطرفين في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام المنظم، المشار إليه في المادة الأولى، ما يأتي :

(أ) تبادل المعلومات المتعلقة بالأشخاص الاعتباريين والطبيعيين والجماعات التي يشتبه في مشاركتها في مختلف أشكال الإجرام، وبالعلاقات بين هؤلاء الأشخاص، وبهيكل وسير عمل ومناهج المنظمات الإجرامية، وبظروف ارتكاب الجرائم في هذا السياق وكذا بالأحكام القانونية التي تمت مخالفتها وبالتدابير المتخذة، عندما تقتضي الضرورة ذلك، للوقاية من مثل هذه الجرائم،

(ب) التعاون على شكل تدابير بوليسية منسقة وتدابير المساعدة المتبادلة فيما يخص المستخدمين والعتاد على أساس ترتيبات تكاملية موقع عليها من طرف السلطات المختصة،

(ج) تبليغ المعلومات المتعلقة بمناهج الإجرام وأشكاله الجديدة. وفي هذا الإطار، يمكن لكل طرف أن يضع تحت تصرف الطرف الآخر، بطلب منه، عينات أو مواد والمعلومات المتعلقة بهذه الأخيرة،

(د) تبادل نتائج البحث الذي يقوم به في مجال التحقيق الجنائي وعلم الإجرام وتبادل المعلومات فيما بينهما حول مناهج التحقيق ووسائل مكافحة الإجرام الخاصة بهما،

(هـ) تبادل مختصين بهدف اكتساب المعارف المهنية ذات المستوى الرفيع واكتشاف الوسائل والمناهج والتقنيات الحديثة لمكافحة الإجرام.

المادة 3

في إطار مكافحة الإرهاب، يتبادل الطرفان :

(أ) المعلومات المتعلقة بالأعمال الإرهابية المخطط لها أو المرتكبة، وبكيفية التنفيذ وبالتقنيات المستعملة لتنفيذ هذه الأعمال،

(ب) المعلومات المتعلقة بالجماعات الإرهابية وأعضاء هذه الجماعات الذين يعتزمون القيام بأعمال إرهابية أو يقومون أو قاموا بتنفيذها على إقليم أحد الطرفين وتشكل مساسا بمصالح الطرف الآخر،

(ج) المعلومات المحيطة المتعلقة بالتهديدات الإرهابية وتقنيات وهياكل التنظيم،

(د) المعلومات المتعلقة بالمناهج والتقنيات الحديثة للوقاية من الإرهاب ومكافحته.

2 - يتعاون الطرفان في مجال مكافحة الأعمال الإجرامية، وبالأخص مكافحة :

(أ) الإرهاب،

(ب) الجرائم المرتكبة ضد حياة وسلامة الأشخاص،

(ج) الاتجار والإنتاج والمتاجرة غير المشروعين في المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذا الاتجار والإنتاج والمتاجرة غير المشروعين بالسلائف والمواد الأولية المستعملة في صنع تلك المخدرات وتلك المؤثرات،

(د) المتاجرة بالأشخاص والشبكات المرتبطة بالهجمات غير المشروعة،

(هـ) الاختطاف وحبس الرهائن وحجز الأشخاص،

(و) تزوير (إعداد وتغيير) وثائق التعريف ووثائق السفر واستعمالها غير المشروع،

(ز) التهريب،

(ح) تبييض الأموال الصادرة عن نشاطات غير مشروعة،

(ط) تمويل الإرهاب،

(ي) تزوير (إعداد وتغيير) القطع النقدية ووسائل الدفع والشيكات والسندات وتداولها بشكل تديسي،

(ك) سرقة السيارات والاتجار غير المشروع فيها والنشاطات غير المشروعة المتعلقة بها،

(ل) سرقة الأسلحة والذخيرة والمتفجرات والمواد الأولية الاستراتيجية (المعدات النووية والإشعاعية) وإخفاؤها والمتاجرة غير المشروعة فيها، والمتاجرة غير المشروعة في المواد الخطيرة الأخرى وكذا في البضائع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج،

(م) سرقة الممتلكات الثقافية والمواد ذات القيمة التاريخية والتحف الفنية وإخفاؤها والاتجار غير المشروع فيها،

(ن) الجرائم الاقتصادية، بما فيها الجرائم الجبائية،

(ش) الإجرام المنظم في مجال الدعارة، لا سيما تلك التي تمس القصر، وإعداد ونشر وتوزيع محتويات إباحية تضم القصر،

(ع) الجريمة عن طريق الإنترنت وجميع الجرائم الأخرى المرتكبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي،

(ص) الجرائم المرتكبة على حساب الموارد الطبيعية والبيئة.

3 - يتعاون الطرفان كذلك في مجال مكافحة

كل الجرائم الأخرى التي تتطلب الوقاية منها وكشفها ومتابعتها تعاون السلطات المختصة التابعة لكلا الدولتين.

المادة 4

يقوم الطرفان في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بتبادل :

(أ) المعلومات المتعلقة بإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية واستيرادها وتصديرها وعبورها وتسويقها غير المشروعين، وكذا كل المعطيات الخاصة المتعلقة بهذه الجرائم والتي من شأنها المساهمة في الوقاية منها، وذلك طبقا للاتفاقات الدولية المبرمة من قبل الطرفين،
(ب) المعلومات العملياتية حول المناهج السائدة للاتجار الدولي غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية،

(ج) نتائج أبحاث علم التحقيق الجنائي وعلم الإجرام التي تم القيام بها في مجالات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،

(د) نتائج التجارب والأبحاث المتعلقة بمراقبة إدمان المخدرات.

المادة 5

1 - تتم صياغة تبادل المعلومات وطلبات إنجاز الأنشطة المشار إليها في هذه الاتفاقية كتابيا وترسل من طرف الهيئات المختصة.

2 - في الحالة الاستعجالية ولأغراض تطبيق هذه الاتفاقية، يمكن للهيئات المختصة تبليغ بعضهما البعض بهذه المعلومات أو الطلبات شفويا ويجب أن تكون هذه الأخيرة محل تأكيد كتابي.

3 - يتكفل الطرف الطالب بالتكاليف المتعلقة بتنفيذ طلب أو إنجاز نشاط ما.

المادة 6

يتمثل الموضوع الرئيسي للتعاون التقني في كل من المجالات المذكورة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية، في :

- 1 - التكوين العام والمتخصص،
- 2 - تبادل المعلومات والتقنيات والخبرات والتجارب المهنية،
- 3 - نقل التكنولوجيا والمساعدة في مجال التجهيزات الخاصة،
- 4 - تبادل الوثائق المتخصصة،
- 5 - تبادل الزيارات، وكلما اقتضت الحاجة ذلك، الاستقبال المتبادل للموظفين والخبراء.

المادة 7

يقوم كل طرف بتعيين الهيئة المختصة التي ستكون، فيما يخصها، بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 8

يمكن لأي من الطرفين رفض طلب مساعدة أو معلومات، كلفة أو جزئه، أو إخضاع تنفيذه لبعض الشروط، إذا ما ارتأى أن ذلك الطلب يشكل مساسا بسيادته وأمنه ونظامه العام وتشريعه الوطني أو مصالح أخرى أساسية لدولته.

ينطبق ذات الأمر إذا كان الطلب من شأنه عرقلة تنفيذ تحقيق جار.

المادة 9

1 - يخضع تبادل المعلومات ولا سيما المعطيات الشخصية بين الطرفين في إطار هذه الاتفاقية للشروط الآتية :

(أ) لا يمكن للطرف الطالب استعمال المعلومات إلاّ للأغراض والشروط التي يحددها الطرف المطلوب منه أخذا بعين الاعتبار الأجل الذي يجب بانقضائه إتلاف هذه المعطيات بموجب تشريعه الوطني،

(ب) يعلم الطرف الطالب الطرف المطلوب منه، بطلب منه، بالمجالات التي استعملت فيها المعطيات التي أرسلت إليه والنتائج المحصلة،

(ج) إذا ما ثبت أنه قد تم إرسال معطيات غير دقيقة أو ناقصة، يقوم الطرف المطلوب منه بإعلام الطرف الطالب بذلك بدون تأخير،

(د) يحوز كل طرف على سجل للمعطيات التي تم إرسالها وإتلافها.

2 - يضمن الطرفان حماية المعطيات ولا سيما المعطيات الشخصية التي تبلغ لهما من أي اطلاع عليها أو تعديل أو نشر أو إفشاء غير مرخص به، بمقتضى تشريعهما الوطني.

ويتعهدان أيضا ألاّ يسلما المعطيات الشخصية المشار إليها في هذه المادة إلى طرف آخر غير هيئة الطرف الطالب الذي التمسها. إذا ما قدم الطرف الطالب الطلب، فلا يمكن إرسال هذه المعطيات إلاّ لإحدى السلطات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بعد ترخيص مسبق من الطرف المطلوب منه.

المادة 10

1 - يضمن كل طرف المعالجة السرية للمعلومات المصنفة سرية من قبل الطرف الآخر.

2 - لا ترسل العينات أو المواد أو المعطيات أو الدراسات أو التحاليل أو المعلومات المنشورة في إطار هذه الاتفاقية إلى دولة أو طرف آخر دون موافقة الطرف المرسل.

المادة 11

بغية بلوغ الأهداف المسطرة في هذه الاتفاقية وتنفيذ التعاون المنصوص عليه، تم إنشاء "لجنة مختلطة للتعاون في المجال الأمني ومحاربة الإرهاب والإجرام المنظم".

تكلّف اللّجنة المختلطة بتطوير والإشراف على التعاون الذي تنظمه هذه الاتفاقية. وتعلم الهيئات المختصة بعضها البعض كتابيا بأسماء الممثلين المعيّنين كأعضاء في هذه اللّجنة المختلطة.

تجتمع اللّجنة المختلطة سنويا في دورة عادية وفي دورة استثنائية كلما طلب ذلك أحد الطرفين ويتم تحديد تاريخ ومكان وجدول أعمال الاجتماع باتفاق مشترك بين الطرفين.

باستثناء اتفاق خاص بين الطرفين، تعقد الاجتماعات بالتناوب في الجزائر وفي إسبانيا. ويشترك في رئاسة الأشغال رئيسا الوفدين.

عند الحاجة، تحدّد الترتيبات التقنية بين المؤسسات المعنية بكيفية التنفيذ الفعلي للنشاطات التي تم الاتفاق عليها.

المادة 12

تتم تسوية أي خلاف ينتج عن تطبيق وتفسير هذه الاتفاقية عن طريق إجراء مفاوضات بين الطرفين.

المادة 13

لا تمس هذه الاتفاقية بالالتزامات الناتجة عن اتفاقيات أخرى أو الالتزامات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة من قبل الطرفين.

المادة 14

1 - يتم التصديق على هذه الاتفاقية وفقا لإجراءات الدستورية المعمول بها لدى كل من الطرفين.

2 - تدخل الاتفاقية حيّز التنفيذ في اليوم الثلاثين ابتداء من تاريخ تبادل أدوات التصديق.

3 - تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لفترة غير محدودة ويمكن لأي طرف إلغائها في أي وقت بإشعار كتابي مسبق مدته ستة (6) أشهر يوجه للطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية.

وبناء عليه، قام الموقعان أدناه، المخولان قانونا من طرف دولتيهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرّرت بالجزائر في 15 يونيو سنة 2008 من نسختين أصليتين باللّغتين العربية والإسبانية ولكل من النصين نفس الحجية القانونية.

من الجمهورية الجزائرية	من مملكة إسبانيا
الديمقراطية الشعبية	الفريدو بيراز
نور الدين زروني المدمو يزيدي	روبالكابا
وزير الدولة، وزير الداخلية	وزير الداخلية
والجماعات المحلية	

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد دفع قدره ثمانية ملايين وخمسمائة وخمسة

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 441 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
8.815.758	8.575.275	- الفلاحة والري
1.960.488	—	- المنشآت الاقتصادية والإدارية (الطرق)
569.589	—	- التربية والتكوين (التربية)
746.000	—	- البرنامج البلدي للتنمية
12.091.835	8.575.275	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 442 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 15 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وسبعون ألف دينار (8.575.275.000 دج) ورخصة برنامج قدرها اثنا عشر ملياراً وواحد وتسعون مليوناً وثمانمائة وخمسة وثلاثون ألف دينار (12.091.835.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008)، طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد دفع قدره ثمانية ملايين وخمسمائة وخمسة وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وسبعون ألف دينار (8.575.275.000 دج) ورخصة برنامج قدرها اثنا عشر ملياراً وواحد وتسعون مليوناً وثمانمائة وخمسة وثلاثون ألف دينار (12.091.835.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008)، طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
—	8.575.275	- البرنامج البلدي للتنمية
12.091.835	—	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
12.091.835	8.575.275	المجموع

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول باب رقمه 02-44 وعنوانه "مساهمة في الوكالة الوطنية للنشر والإشهار".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره تسعمائة وعشرة ملايين دينار (910.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره تسعمائة وعشرة ملايين دينار (910.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

الجدول "1"

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المملّفة (دج)
	مصالح الوزير الأول الفرع الأول الوزير الأول الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
09 – 37	تسوية الديون السابقة المستحقة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مؤسسة التسيير السياحي الساحل، مقابل إيجار السكنات الأمنية.....	700.000.000
10 – 37	النفقات المتعلقة بالاتصال المؤسساتي.....	210.000.000
	مجموع القسم السابع	910.000.000
	مجموع العنوان الثالث	910.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	910.000.000
	مجموع الفرع الأول	910.000.000
	مجموع الامتدادات المملّفة	910.000.000

الجدول "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	مصالح الوزير الأول الفرع الأول الوزير الأول الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
01 - 44	مساهمة في إقامة الدولة للساحل.....	700.000.000
02 - 44	مساهمة في الوكالة الوطنية للنشر والإشهار.....	210.000.000
	مجموع القسم الرابع	910.000.000
	مجموع العنوان الرابع	910.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	910.000.000
	مجموع الفرع الأول	910.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	910.000.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 21 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة وترقية الاستثمارات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره ثمانية ملايين وخمسمائة ألف دينار (8.500.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات وفي البابين المبيينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره ثمانية ملايين وخمسمائة ألف دينار (8.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات وفي البابين المبيينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 443 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصناعة وترقية الاستثمارات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات الملقاة (دج)
	وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	7.500.000
03 - 34	الإدارة المركزية - اللوازم.....	1.000.000
	مجموع القسم الرابع	8.500.000
	مجموع العنوان الثالث	8.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	8.500.000
	مجموع الفرع الأول	8.500.000
	مجموع الامتدادات الملقاة	8.500.000

الجدول "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
90 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	5.500.000
	مجموع القسم الرابع	5.500.000
	مجموع العنوان الثالث	5.500.000

الجدول "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01 - 43	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين.....	3.000.000
	مجموع القسم الثالث	3.000.000
	مجموع العنوان الرابع	3.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	8.500.000
	مجموع الفرع الأول	8.500.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	8.500.000

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008

اعتماد قدره سبعة ملايين وستمائة وخمسة وثلاثون ألف دينار (7.635.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وفي الباب رقم 34-01 "الإدارة المركزية - تسديد النفقات".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد

قدره سبعة ملايين وستمائة وخمسة وثلاثون ألف دينار (7.635.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وفي الباب رقم 34 - 04 "الإدارة المركزية - التكاليف الملحق".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 444 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 33 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره خمسة ملايين وخمسمائة ألف دينار (5.500.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره خمسة ملايين وخمسمائة ألف دينار (5.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 445 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 260 المؤرخ في 8 شعبان عام 1429 الموافق 10 غشت سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

الجدول "1"

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المبلغ (دج)
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية.....	5.000.000
	مجموع القسم الأول	5.000.000
	مجموع العنوان الثالث	5.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	5.000.000

الجدول "أ" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات الملقاة (دج)
21 - 31	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية للتشغيل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية للتشغيل - الأجور الرئيسية.....	500.000
	مجموع القسم الأول	500.000
	مجموع العنوان الثالث	500.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	500.000
	مجموع الفرع الأول	5.500.000
	مجموع الامتدادات الملقاة	5.500.000

الجدول "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
02 - 31	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	5.000.000
	مجموع القسم الأول	5.000.000
	مجموع العنوان الثالث	5.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	5.000.000

الجدول "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
31 - 23	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية للتشغيل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية للتشغيل - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	500.000
	مجموع القسم الأول	500.000
	مجموع العنوان الثالث	500.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	500.000
	مجموع الفرع الأول	5.500.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	5.500.000

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج وفي الباب رقم 46 - 03 "الإدارة المركزية - نفقات نقل المكفوفين ومرافقيهم والأشخاص معدومي الدخل الذين يعانون من إعاقة سمعية أو حركية أو ذهنية أو مرض مستعص ترتب عنه عجز جسدي".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 446 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 261 المؤرخ في 8 شعبان عام 1429 الموافق 10 غشت سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01 – 34	الإدارة المركزية – تسديد النفقات.....	1.000.000
02 – 34	الإدارة المركزية – الأدوات والأثاث.....	3.000.000
81 – 34	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات.....	6.400.000
92 – 34	الإدارة المركزية – الإيجار.....	238.000
	مجموع القسم الرابع	10.638.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
01 – 35	الإدارة المركزية – صيانة المباني.....	2.000.000
	مجموع القسم الخامس	2.000.000
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
01 – 37	الإدارة المركزية – المؤتمرات والملتقيات.....	2.600.000
	مجموع القسم السابع	2.600.000
	مجموع العنوان الثالث	15.238.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	15.238.000
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
14 – 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التكاليف الملحقه.....	4.762.000
	مجموع القسم الرابع	4.762.000
	مجموع العنوان الثالث	4.762.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	4.762.000
	مجموع الفرع الأول	20.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	20.000.000

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الجزائري للسينما.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيد عبد الرحمان حسان لحاج، بصفته مديرا للمركز الجزائري للسينما.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيد الطاهر سيلم، بصفته نائب مدير لتطوير المناولة بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمنان إنهاء مهام عميدي كليتين بجامعة البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيد الهاشمي جودي، بصفته عميدا لكلية الطب بجامعة البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيد بن يوسف بن رقية، بصفته عميدا لكلية الحقوق بجامعة البليدة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير الإمداد والمنشآت بالديرية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيد محمد هردة، بصفته مديرا للإمداد والمنشآت بالديرية العامة للحماية المدنية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام قاض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى، ابتداء من 5 مارس سنة 2008، مهام السيد ناصر بولعراس، بصفته قاضيا في محكمة مغنية (تلمسان)، بسبب الوفاة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيدة فضيلة بن كرت، زوجة بلعاب، بصفقتها مديرة لدى الأمين العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لتكليفها بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مفتش البيئة في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيد عز الدين جرورو، بصفته مفتشا للبيئة في ولاية ميلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين الأمين العام لمجلس قضاء بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعين السيد امحمد سهتال، أمينا عاما لمجلس قضاء بشار.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المناجم والصناعة في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعين السيد براهيم محند شريف، مديرا للمناجم والصناعة في ولاية الوادي.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تعين السيدة فضيلة بن كرت، زوجة بلعاب، مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين مدير البيئة في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعين السيد عز الدين جورو، مديرا للبيئة في ولاية سوق أهراس.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين المدير العام للمدرسة الوطنية العليا للسياحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعين السيد محمد حفاظ، مديرا عاما للمدرسة الوطنية العليا للسياحة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير جامعة ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهم نائبي مدير بجامعة ورقلة، بناء على طلبيهما :

– محفوظ حاج محمد، نائب مدير، مكلفا بتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون،
– فتحي خلفاوي، نائب مدير، مكلفا بالتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للتعمير والبناء في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهم مديرين للتعمير والبناء في الولاياتين الآتيتين، لتكليفهما بوظيفتين أخريين :

– رشيد سعدودي، في ولاية أدرار،
– عبد الحميد مخطوط، في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيد مبروك بن وارث، بصفته مديرا للتعمير والبناء في ولاية بشار، لإحالته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرين للسكن والتجهيزات العمومية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهم مديرين للسكن والتجهيزات العمومية في الولاياتين الآتيتين، لتكليفهما بوظيفتين أخريين :

– محمد معاشو، في ولاية تلمسان،
– ابراهيم حلوش، في ولاية عين تيموشنت.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين نائب مدير مكلف بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعين السيد إيدر أحمد زايد، نائب مدير، مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة تيزي وزو.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعين السيدة سعاد بوزنون، زوجة كشوان، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة العلاقات مع البرلمان.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمنان تعيين مديري للتعمير والبناء في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعين السيد الآتية أسماءهم مديري للتعمير والبناء في الولايات الآتية :

- حميد دحمان، في ولاية أدرار،
- عبد الحميد مخطوط، في ولاية الأغواط،
- رشيد سعدودي، في ولاية بشار،
- لعروسي رزاق لقرع، في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعين السيد بلقاسم بوساحة، مديرا للتعمير والبناء في ولاية ميلة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمنان التعيين بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تعين السيدة والسادة الآتية أسماءهم بوزارة التربية الوطنية :

- محمد إيدار، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- فاطمة الزهراء شباطي، زوجة منصور،
- نائبة مدير لبرامج التكوين،
- عبد الله رويعة، نائب مدير للتكوين الأولي،
- محمد بوعلام الله، نائب مدير للعلاقات مع مختلف القطاعات والتدريبات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعين السيدان الآتي اسماهما نائب مدير بوزارة التربية الوطنية :

- رابع مكناسي، نائب مدير للإحصائيات،
- الهادي بن مختار، نائب مدير للمستخدمين المسيرين مركزيا.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المركز الجزائري للسينما.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعين السيد أحمد بن كاملة، مديرا للمركز الجزائري للسينما.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعين السيد الطاهر سيلم، مديرا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في ولاية الجزائر.

- إبراهيم حلوش، في ولاية وهران،
- محمد معاشو، في ولاية عين تيموشنت.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين رئيس غرفة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعين السيد محمد أمين قراش، رئيسا لغرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية بمجلس المحاسبة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمنان تعيين مديرين للسكن والتجهيزات العمومية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعين السيد ميلود فاضل، مديرا للسكن والتجهيزات العمومية في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للسكن والتجهيزات العمومية في الولايتين الآتيتين :

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1429 الموافق 27 ديسمبر سنة 2008، يحدد مقاييس الكفاءة والاحترافية لمسيرى شركة الرأسمال الاستثماري.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 06 - 11 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006 والمتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، لا سيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 06 - 11 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مقاييس الكفاءة والمهنية التي ينبغي أن تتوفر في مسيرى شركة الرأسمال الاستثماري.

المادة 2 : يعتبر مسير شركة الرأسمال الاستثماري، رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه، والمدير العام والإطارات المسؤولون الذين لهم سلطة القيام، باسم الشركة، بالتزامات صرف الأموال أو تحمل المخاطر أو الأمر بصرف النفقات.

المادة 3 : يجب على رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والإطارات المسؤولين أن يكونوا حائزين شهادة جامعية ولديهم خبرة مهنية لا تقل عن ثماني (8) سنوات في أحد المجالات الآتية : البنوك، والمالية، واقتصاد المؤسسات، والتحليل المالي، وتسيير المخاطر.

المادة 4 : يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا حائزين شهادة جامعية ولديهم خبرة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات في المجال الاقتصادي أو المالي أو التجاري أو القانوني.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1429 الموافق 27 ديسمبر سنة 2008.

كريم جودي

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1429 الموافق 29 نوفمبر سنة 2008، يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المتعلقة بحساب التخصيص الخاص رقم 127-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم المهرجان الثقافي الإفريقي 2009".

إن وزيرة الثقافة،

ووزير المالية،

– بمقتضى القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 99 – 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 08 – 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2008،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 343 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 127 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم المهرجان الثقافي الإفريقي 2009"،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 343 المؤرخ في 26 شوال عام 1429

الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 127 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم المهرجان الثقافي الإفريقي 2009".

المادة 2 : تحدد قائمة النفقات والإيرادات لحساب التخصيص الخاص رقم 127 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم المهرجان الثقافي الإفريقي 2009"، كالاتي :

في باب الإيرادات :

- تخصيصات ميزانية الدولة،
- المساهمات المحتملة للجماعات المحلية،
- مساهمات الهيئات الوطنية،
- الهبات والوصايا،
- كل الإيرادات الأخرى المتصلة بتنظيم هذه التظاهرة وسيرها.

في باب النفقات :

النفقات المرتبطة بتحضير المهرجان الثقافي الإفريقي 2009 وتنظيمه وسيره وهي :

1 – نفقات التسيير :

- نفقات الموظفين،
- الأدوات وأثاث المكاتب،
- تسديد النفقات،
- حظيرة السيارات،
- الأعباء الملحقه،
- النشر والإشهار والاتصال،
- تنظيم الملتقيات والندوات والمنتديات،

2 – التخصيصات الموجهة للمؤسسات تحت الوصاية بعنوان النفقات المرتبطة بالعمليات المسندة لها بقرار من وزيرة الثقافة من أجل :

- كراء المساحات و نفقات الإيواء والنقل والإطعام وتأمين الأشخاص والممتلكات الثقافية،
- مراسيم الافتتاح والاختتام،
- تظاهرات ثقافية مختلفة،
- معارض ثقافية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تعفى صفقات الأشغال والخدمات واللوازم والدراسات التي تدخل في إطار تنظيم "المهرجان الثقافي الإفريقي 2009" من اتباع إجراءات المناقصة وتخضع لإجراءات التراضي بعد الاستشارة.

المادة 2 : يخص الإعفاء المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، الصفقات الآتية :

- الصفقات المبرمة مع كل متعامل عمومي أو خاص والمتعلقة باقتناء اللوازم والمعدات التقنية،

- الصفقات المبرمة مع كل متعامل عمومي أو خاص والمتعلقة بعملية الإنتاج والنشر وإعادة النشر والترجمة والتوزيع ونسخ الأعمال الأدبية والفنية والسمعية البصرية،

- الصفقات المبرمة مع كل متعامل عمومي أو خاص والمتعلقة بتنظيم التظاهرات مثل العروض والمهرجانات والمؤتمرات والأحداث الجماهيرية وحفلات الافتتاح والاختتام،

- الصفقات المبرمة مع كل متعامل عمومي أو خاص والمتعلقة بإيواء ونقل وإطعام المشاركين،

- الصفقات المبرمة مع كل متعامل عمومي أو خاص والمتعلقة بالدراسات وأشغال التأهيل ورد الاعتبار للفضاءات التي تحتضن التظاهرات الثقافية والتي قررت اللجنة الوطنية.

وبصفة عامة، جميع الصفقات المبرمة بغرض تحضير وتنظيم وسير العمليات المقررة في إطار تظاهرة "المهرجان الثقافي الإفريقي 2009".

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1429 الموافق 29 نوفمبر سنة 2008.

وزير المالية
كريم جودي

وزيرة الثقافة
خليدة تومي

- نشر الكتب والمؤلفات،

- الفنون البصرية،

- الموسيقى،

- المسرح والباليه،

- السينما والسمعي البصري،

- تنظيم الملتقيات والندوات والمنتديات.

3 - نفقات الأشغال والتأهيل والترميم ورد الاعتبار للفضاءات التي ستحتضن التظاهرات الثقافية والتي قررت اللجنة الوطنية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1429 الموافق 29 نوفمبر سنة 2008.

وزير المالية
كريم جودي

وزيرة الثقافة
خليدة تومي



قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1429 الموافق 29 نوفمبر سنة 2008، يحدد قائمة الأشغال والخدمات والدراسات واللوازم المعفاة من اتباع إجراءات المناقصة التي يمكن القيام بها في إطار التراضي بعد الاستشارة.

إن وزيرة الثقافة،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يخص الإعفاء من تقديم كفالة حسن التنفيذ الصفقات الآتية :

- الصفقات المبرمة مع كل متعامل عمومي أو خاص والمتعلقة بالإنتاج والنشر وإعادة النشر والترجمة والتوزيع ونسخ الأعمال الأدبية والفنية والسمعية البصرية،

- الصفقات المبرمة مع كل متعامل عمومي أو خاص والمتعلقة بتنظيم التظاهرات مثل العروض والمهرجانات والملتقيات والأحداث الجماهيرية وحفلات الافتتاح والاختتام،

- الصفقات المبرمة مع كل متعامل عمومي أو خاص والمتعلقة بإيواء ونقل وإطعام المشاركين،

- الصفقات المبرمة مع كل متعامل عمومي أو خاص للدراسات المتعلقة بتأهيل ورد الاعتبار للفضاءات التي تحتضن التظاهرات الثقافية بناء على قرار اللجنة الوطنية،

- الصفقات المتعلقة بتأمين الأشخاص والممتلكات بما في ذلك الممتلكات الثقافية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1429 الموافق 29 نوفمبر سنة 2008.

وزير المالية
كريم جودي

وزيرة الثقافة
خليدة تومي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1429 الموافق 29 نوفمبر سنة 2008، يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة.

إن وزيرة الثقافة،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تعفى الصفقات المبرمة في إطار تظاهرة "المهرجان الثقافي الإفريقي 2009" من تقديم كفالة حسن التنفيذ المنصوص عليها في المادة 84 من